

التعليق على كتاب التمام (٧٥/٢٨) كتاب النكاح، باب الإيلاء، وباب اللعان من الحديث (١٧٢١) (إلى ح) ٨٨٢١

محمد الشرافي

سم بالله ما شاء الله عليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:04](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الإيلاء والظهار والكفارة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذي - [00:01:11](#)

الترمذي ورواه الترمذي ورواته ثقات وقد روي عن الشعبي مرسلًا وهو أصح. قاله الترمذي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا مضت أربعة أشهر يوقف المولي حتى يطل حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري - [00:01:26](#)

سليمان ابن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المؤذي. رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين. فوقت الله أربعة أشهر. فان كان أقل من أربعة أشهر - [00:01:46](#)

فليس به لا أخرجه البيهقي. وعنه رضي الله عنه ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه الأربعة وصححه الترمذي - [00:02:06](#)

رجح النسائي إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وزاد فيه كثر ولا تعد وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقع عليها. فقال لي رسول الله - [00:02:25](#)

صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم ستين مسكينا واسقا من تمر. أخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة - [00:02:44](#)

احسنت باب الإيلاء والظهار والكفارة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان هذا الباب يشمل ثلاث مسائل الإيلاء والظهار والكفارة - [00:03:01](#)

اما الإله فمعناه لغة الحلف فالإيلاء الحلف لغة واما اصطلاحا فالمراد به هنا حلف الزوج حلف الزوج على ترك جماع زوجته ويأتي انه جائز فيما دون أربعة أشهر. واما الظهار فهو مشتق من الظهر - [00:03:24](#)

لانه مكان الحمل واما شرعا فهو تشبيه الرجل زوجته او بعضها بالتحريم بمن تحرم عليه ابدا او ببعضها ان تحرم الزوج زوجته او بعض زوجته في التحريم لمن تحرم عليه ابدا او ببعضها كما لو قال انت علي كامي هذا حرم - [00:03:52](#)

كل زوجته بكل من تحرم عليه ولو قال انت علي كيد امي ايضا او قال يدك علي يدك علي كظهر امي او كيد امي او كامي كل هذا ظهار وهو محرم بدون تفصيل - [00:04:24](#)

واما الكفارة فهي مأخوذة من الكفر ومنه الكفر وهو ثمرة النخل التي يكون الثمر فيها من الداخل الطلع يعني واما شرعا فهو ما يبذله العبد مقابل ما فعل من المعصية - [00:04:46](#)

تفاديا اياها نعم احسن الله اليكم عن عائشة رضي الله عنها قالت لا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة رواه الترمذي رواه الترمذي ورواته ثقات وقد روي عن الشعبي مرسلًا وهو أصح قاله الترمذي - [00:05:12](#)

قولها رضي الله عنها ال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه وحرم الى اخره. الحديث هذا مرسل المرسل الضعيف. لكن اصل القصة ثابت اين ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا - [00:05:38](#)

وثبت ايضا انه حرم على نفسه اما الجارية واما العسل كما هو مبسوط في كتب التفسير في اوائل سورة التحريم وقد انكر الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجك - [00:05:55](#)

وكان صلى الله عليه وسلم آآ قد غاضبته ازواجه قد غضبنا ازواجه اما اه في قضية معينة في احدث اليه امرأة احدى نساءه هدية ثم آآ يعني غارت اخرى او انهن اكثرن عليه في طلب النفقة. فقال ما عندي شيء. فغضب عليهن شهرا - [00:06:18](#)

هذا يدل على ان البيت مهما ارتفع يكون فيه مشاكل يتأملوا اوسع الناس صدرا واعظمهم حلما ومع هذا يغضب من نسائه وايضا اعظم نساء العالمين الحنا على النبي صلى الله عليه وسلم في النفقة - [00:06:49](#)

فلا غرابة ان يأتي اليوم المشاكل في البيوت واما يعني يؤسف له انه مجرد ما تأتي مشكلة الطلاق على طول. وطلقك طلقني انت طالق روي لاهلك يعني فيه طرق لمعالجة المشاكل - [00:07:09](#)

واما التحريم فانه كما ذكر الله عز وجل في اول السورة التحريم يا ايها النبي لما تحرم ما عند الله لك؟ يعني لماذا؟ هذا نوع انكار على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:29](#)

واختلف العلماء ما الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه؟ فقيل العسل وذلك انه كان يشرب عند احدى نساءه عسلا فتظاهر فتظاهرتا عليه اثنتين اثنتان من نسائه وهي عائشة وحفصة - [00:07:41](#)

وكل واحدة قد دخل عليك قولي نجد معك ريحة مغاير والمغاير هذا هذا عسل يخرج من الشجر مثل الصمغ شجر كبار وهو طعمه حلو لكنه فيه رائحة ليست طيبة فلما دخل عليها قالت ولما دخلت عليها قالت - [00:08:00](#)

واختلفت ايضا قصة حتى قيل ان ايضا سودة اشتركت معهن وانه لما وقف النبي عليه الصلاة عند الباب كان بعيدا كادت تنطق وش رايح ما بعد جهة اصلا تقول تقول سودة فرقا منك. من عائشة - [00:08:24](#)

وكانت سودة وحفصة حزب عائشة وزينب بنت جحش ومجموعة اخرى حزب اخر رضي الله عنهن وقيل لا ان اللي حرم على نفسه هي الجارية وذلك انه وطئ جاريتها في بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنه وكانت قد ذهبت الى - [00:08:43](#)

اهلها فلما جاءت رآته فغضبت قالت في يومي وعلى فراشي بيتي فحرمها الله عز وجل قال لما تحرر ما حر لك؟ قد فرض الله لكم التحرية ايمانكم فجعل الله له كفارة اليمين ولا قال فجعل الحرام حلالا اما العسل واما الجارية - [00:09:04](#)

وجعلي من كفارة اي امر ان يكفر فكفر صلى الله عليه وسلم فرجع فشرب العسل ان كان القصة في العسل او الجارية اذا كانت في الجارية ففي هذا جواز الابلاء لكن يكون الابلاء دون دون الاربعة اشهر - [00:09:25](#)

قال الله عز وجل للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر. ومعنى التربص البقاء. يعني مسموح له ان يبقى لا زوجته او زوجته الى اربعة اشهر وهذا فيه نوع تأديب - [00:09:44](#)

فان قيل الزوج مهوب صابر اصلا قال له اذا مو بصابر ما يولي ما يفعل لكن ما كان يستطيع الصبر ورأى ان من من طرق تأديب زوجته ان يترك جماعها - [00:10:01](#)

اربعة اشهر او شهرا او شهرين يفعل ذلك يفعل ذلك يؤدبها طيب نعم واصلنا يأتي الحكم بعد نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف المؤذي حتى يطلق ولا - [00:10:15](#)

عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المؤذي رواه الشافعي. وعن ابن عباس - [00:10:33](#)

رضي الله عنهما قال كان ابلاء الجاهلية السنة والسنتين. فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بابلاء اخرجه البيهقي طيب هذه الاثار الثلاثة اه في الابلاء حكما - [00:10:47](#)

وقد كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك. كان الرجل يولي من زوجته السنة والسنتين وهذي فيها غلظة وشدة لان المرأة لا تصبر مثل هذا.

ولذلك جاء ان عمر رضي الله عنه - [00:11:05](#)

ففي قصة آآ امر ان لا يبقى المجاهدون بعيدين عن اهلهم اكثر من اربعة اشهر اربعة اشهر ثم يعودون ويذهب ناس مكانهم في الجيوش الاسلامية فيما سبق طيب واذا كان في الجاهلية هذه المدة مؤقتة اربعة اشهر كحد اعلى - [00:11:19](#)
حد اعلى. طيب لو حلف دون اربعة اشهر نقول ينفذ حلفه فان حلف دون اربعة اشهر ثم جامع وعليه كفارة يمين كفارة يمين فان حلف فوق اربعة اشهر او حلف مطلقا - [00:11:40](#)

فنقول يمهل اربعة اشهر وبعدها يوقف وهذا معنى قوله يوقف المؤذي المويا ينحالف ومعنى الوقوف هنا يقول وقف تعال اما ان تفي ترجع الى زوجتك تجامعها او تطلق فان فاء فالحمد لله - [00:11:58](#)

رفض فانه يؤمر بالطلاق فان لم يطلق طبعاً باختيار الزوجة او قالت لا بكيفه لو قالت الزوجة انا ارطى لا يطلقني هنا الحق لها لكن لو قالت اما ان يفى ويرجع - [00:12:18](#)

لغراشه وليطلق فانه يلزم بالطلاق لكن هل يطلق عليه القاضي؟ نقول ابتداء لا يقول قاضي ارجع ولا اطلق فان لم في الرفض الطلاق طلق عليه القاضي وهذا معنى قوله ولا يقع الطلاق حتى يطلق - [00:12:33](#)

انه الخيار بيده بمعنى انه ليس اذا طلقت زوجته لا بل يوقف يقول ارجع لزوجتك الحمد لله ما فاطم ما طلق يطلق عليها القاضي وهذا اذا لم ترطى هي بالحال نعم احسن الله اليكم - [00:12:52](#)

وعنه رضي الله عنه ان رجلا ظهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله. ورواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله تعالى - [00:13:12](#)

عنهما وزاد وفيه كفر ولا تعد طيب في هذا الظهار والظهار كما سبق معنا ان يشبه الرجل زوجته او بعضها بمن تحرم عليه او بعضها او بعضها. كما قال انت عليك ظهر امي الى اخره سبق المثال. طيب اذا حصل اذا حصل فقد وقع في امر محرم - [00:13:32](#)
بل سماه الله عز وجل منكرا. وانه من يقول منكرا من القول وزورا وثم ماذا ختم الله عز وجل باسمين كريمين لبشير ان يتوب وانه لغفور رحيم طيب اذا حصل نقول حرمت الزوجة حتى يكفر - [00:13:58](#)

واخسار كفارة تأتي في الحديث الثاني ففين وقع عليها قبل كفارة نقول قد وقع في محرم وهل يترتب عليه كفارة اخرى او شيء اخر نقول لا قد وقع في الذنب عليه يتوب ويجب ان يقف فلا يقربه حتى يفعل ما امر الله به - [00:14:19](#)

طيب اللي بعده وعن سلامة ابن صخر رضي الله عنه قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقع عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة. قلت ما املك الا رقبتي؟ قال فصم شهرين متتابعين. قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام - [00:14:37](#)

قال اطعم ستين مسكينا واسقا من تمر. اخرج ابو داود وصححه ابن خزيمة طيب في هذا ان هذا الصحابي الجليل سلمة بن صخر رضي الله عنه على اختلف الحديث ثبوته لكن دل على خصال الكفارة القرآن - [00:15:01](#)

كان في رمضان في اول اسلام بالليل اذا نام لا ياكل ولا يجامع ولكن اذا كان اذا بعد المغرب يأكل يفطر فان نام حرم الاكل قطعاً ولكن هل كان الجماع مسموحاً به في رمضان - [00:15:18](#)

يوم الاسلام يعني احتمال نعم احتمال لا لكن محقة المسألة لكن قوله هنا آآ يحتمل انه ممنوع تماماً في رمضان كاملاً لكن هذا في السنة الاولى بعدها اذن قال الله عز وجل فالان باشروهن ابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لك الخيط الابيض ان

الخيط الاسد من الفجر - [00:15:41](#)

نسخ هذا الحكم لكن يحتمل ان الحكم في الجماع انه لا يجامع في رمضان ويحتملها كالاكل انه لو بعد الفطور ان اراد ان يجامع جامع لكن ان نام حرم الجماع كما حرم الاكل. فعلى كل حال هو هو حلف من اجل هذا - [00:16:03](#)

ظاهر منها لان لا يقع عليها. يقع في المحرم فوقع في اشد منه لان وقع فيمن ظهر بها ظهر منها طيب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

مستسلما قال حر رقبة - 00:16:24

قال ما املك الا رقبتي كان فقيرا قال بعد فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام يقول قائل ينهى النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يعلم حاله؟ الجواب - 00:16:40

الا يعلم الذي يعلم بل نجزم بذلك لكن لابد من ترتيب الكفارة ولانه ربما ايضا يستطيع قد يستطيع لكنه اعتذر فقال وهل اصبت الذي الصيام فقال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا - 00:16:57

طيب يبي هذا خصال الكفارة وان من من ظاهر ثم وقع على من ظاهر يجب ان ان يكفر قبل ان قبل ان يجامع زوجته وقد دل القرآن على انه ان اختار التحرير يعني كان يستطيع التحرير - 00:17:19

والا فالصيام فلا يقربه حتى ينتهي بقول اما العتق فظاهر مباشرة يعتق وهو واقف. اذا كان عنده لكن الصيام ابقى شهرين تبقى شهرين ما يقربها؟ نقول نعم نقول غيرها طيب لو كانت زوجة ثانية غيرها لا بأس - 00:17:37

لا بأس طيب وفيه انه لابد من التتابع في الشهرين فانقطعها بغير عذر استأنف من جديد فانقطعها بعذر لسفر او مرض ما ينقطع التتابع طيب ثمان لمست الصيام فانه يطعم ستين مسكينا - 00:17:59

وهل يجب ان لا يمسه حتى يكفر بالطعام ظاهر القرآن لأ لان الله عز وجل قال فمن استطع في اطعام الستين مسكينا ولم يقل من قبل تماسا كما قال في التحرير والصيام - 00:18:21

فقال بعض العلماء ان الامر كانه مسلم فكما انه يجب ان ينتظر في الرقبة وفي الشهرين على طولها كذلك في في الاطعام وقال بعض العلماء لا نقيده ما قيد الله ما اطلق الله - 00:18:42

وكلا القولين وجيه. والاحوط الا يقربها حتى يكفر لاحظ الاقرب حتى يكفر نعم قوله واسقى من تمر. يعني صاع لكل مسكين اه الوسط مثل الزنبيل وقد مر معنا في باب الزكاة ان اه ست ونضع خمسة اوسق يصاب الزكاة وان الوسق - 00:19:01

صاعا وستون صاع نص ساعة يطعم المسكين صلوا عليه باب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احد امرأته على فاحشة كيف يصنع - 00:19:29

ان تكلم تكلم بامر عظيم. وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت فانزل الله الايات من في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة قال - 00:19:47

والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها النبي صلى الله عليه وسلم فوعظها كذلك. قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:20:07

ثم قال للمتلاعنين حسابكما على الله تعالى احدكما كاذب لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها. متفق عليه. وعنه رضي الله عنه ان رجلا رمى امرأته - 00:20:28

وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعدا كما قال الله تعالى ثم قضى بالولد المرأة وفرق بين المتلاعنين متفق عليه. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها - 00:20:48

وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به. رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داوود ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال - 00:21:10

ما فرغ من تلاعنه ما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس. قال غربها قال اخاف -

00:21:30

اتبعتها نفسي قال فاستمتع بها. رواه ابو داوود ورجاله واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:21:50](#) حين نزلت اية المتلاعنين اي ما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء. ولن يدخلها الله جنته. وايماء رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الاولين والآخرين. اخرجه ابو داوود وصححه ابن حبان وعن ابي - [00:22:09](#)

رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر. ومن ادعى قوما ليس له فيهم فليتبوا مقعده من النار - [00:22:29](#) متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه. اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما - [00:22:43](#) قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال فاني ذلك؟ قال لعله نزع قال فلعل ابنك هذا نزع عرق متفق عليه. وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان وهو يعرض بان - [00:23:00](#) وهو يعرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاع منه. وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال اتى علي رضي الله عنه بثلاث وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين تقران لهذا بالولد؟ قال لا. حتى سألهم جميعا. فجعل كل ما سأل اثنين - [00:23:20](#)

لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية. قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى نواجهه. رواه ابو داوود وصححه الحاكم. وقال احمد حديث منكر. احسنت. باب اللعان - [00:23:40](#) قوله رحمه الله باب اللعان هذا الباب باب مؤلم وقد ادركت كبار السن لا يطيقون سماع كلمة لعن حتى كان بعض اه كبيرات السن اذا سمعوا احدا يلعن قالوا لا اله الا الله تبردها - [00:23:59](#) يعني تبرد اللعنة لعظمتها ولشناعتها ثم انما في هذا الباب مما يؤلم جدا لتتعلق بالاعراض ويتعلق بالانساب ويتعلق باقرب الناس الى الرجل وهي زوجته التي جعلها الله عز وجل كاللباس هن لباس لكم وانتم لباس لهن. وجعل الله عز وجل بينهم السكن والرحمة والمودة - [00:24:20](#)

ولكن قد يبئلى الانسان بما لا يريد وايضا هذا الباب ايضا يدل على شمول الاسلام وعظمه وايضا على اه جعل السياج العظيم في الانساب والاعراض وليقرب الانسان هذي المسألة الا بيقين - [00:24:50](#) طيب قوله باب اللعان. اللعان مأخوذ من اللعن والملاحنة ويلعن يلعن ان يلعن احد الاخر والمراد هنا باللعان شهادات من الزوجين مؤكدة بالايمان ومقرونة باللعن من الزوج وبالغضب من الزوجة على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى - [00:25:14](#) وسبب اللعان هذا ان الزوج يرمي زوجته ولا لان بين غيرهما لو احد اتهم امرأة او اتهم رجل بالزنا او حتى الامة ما في نعم او المرأة اتهمت زوجها ما في لعاب ما في الا ان الزوج يتهم زوجته بالزنا - [00:25:42](#) او اللواط ايضا طيب فاذا حصل فرماها بالزنا فنقول اه فيه مراتب الاول ان نقول لا تقرين بالزنا فاذا قرت رجمت ان كانت محصنة وجلدت مائة وضربت سنة ان كانت غير محصنة - [00:26:06](#)

وهذا قد حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومر معنا في باب التوكيل باب الوكالة حديث انيس بقصة الراعي وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث انيسا لها فاعترفت سبحان الله - [00:26:26](#) يعني ندمت على الزنا فرجمه فان لم تقر بين للزوج هات اربعة شهود واربعة شهود عقلاء رجال ما من النساء ما يقبلن هنا ويصرحون بالزنا تماما يعني الميل دخل في المكحلة الرشا في البير ما ما يقوى الله شفناه فوقها او شفتهم في غرفة او مفصخين لا - [00:26:40](#) زنا بها قال الله ما مات الله اعلم وقد ذكر ان اربعة انجاء في عصر عمر رضي الله عنه وان ثلاثة صرحوا بالزنا قطعوا فقبله باقي واحد وقال والله يا ايمن يعني تردد - [00:27:09](#)

تردد فجلد الثلاثة وجلد الزوج بلدهم ما قبل لابد طيب فان لم نعم فان لم يحظر الثلاثة فاما يجلد او يلاعن عفووا اربعة اذا ما جاب اربعة شهود يصرحون بالزنا - [00:27:30](#)

خلاص حد في ظهرك او تلاعن فان نعم بريء من اه من الحج والا حد في ظهره هذا هو ترتيب اللعان عافانا الله واياكم نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت ان لو وجد احد امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم بامر عظيم - [00:27:52](#)

وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظهم وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم - [00:28:20](#)

ثم دعاها النبي صلى الله عليه وسلم فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما. رواه مسلم. اسأل الله - [00:28:40](#)

اهني ولكم العافية لجميع المسلمين. هذا الرجل يحتمل انه تكلم يعني تكلم بما لا ينبغي. افرض اني لقيت زوجتي تفعل. افرض اني لقيت واحد بعض الناس كذا. لقيت واحد وذبحته - [00:28:55](#)

ومدري ايش ما ينبغي الواحد يتكلم مثل هذي الامور. احمد ربك على العافية والسلامة هذا احتمال ويحتمل انه قد رأى من زوجته ريبة وربما رأى رأى معها احدا الامر محتمل - [00:29:12](#)

على كل حال سأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ولم يجبه استكراها واستحراما للسؤال لهذا السؤال هذه المسألة ثم جاء بعد ذلك قال ان الذي سألتك انا قد ابتلتها - [00:29:31](#)

يعني وجدت مراتي وجد امرأة تزني فانزل الله الاية سورة النور في صدر سورة النور قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاد لانفسهم شهد احدهم اربع اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - [00:29:47](#)

فقلت لم يكن لهم شهاد يدل على انها اول يطلب منه الشهاد. ما عنده اذا اللاعن طيب وفيه انه تستدعى الزوجة ابتداء فان اعترفت طب جه معايا لحد وان نكلت - [00:30:07](#)

تطالب نعم باللعن طيب وفيه اه يعني دل القرآن والسنة على ان اللعان هكذا يبدأ بالزوج يشهد اربعة مرات يسرع وان زوجتي فلانة زنت او هذي زنت ويحلف الاولى والثانية والثالثة والرابعة - [00:30:25](#)

ثم في الخامسة يقرنها بلعنة وان لعنة الله عليه ويقول علي ويقول عليه علما لكن الراوي استكره ذلك كما سوف يأتي آآ انه عم يستكره ان الواحد اذا نقل هذا يقول علي - [00:30:46](#)

فيقول لعنة الله علي كاذم الكاذبين ثم المرأة كذلك مرة كذلك ويدل ويأتي حديث ابن عباس انه يعظه من امام وانه بعد الاربع الشهادات وعند الخامسة يضع يد على فيه على فم الرجل. انها موجبة. موجبة لعنة الله عز وجل عليك. لان - [00:31:07](#)

انه ان كانت اتهم زوجته وهي بريئة فانه يلعن من رب العالمين وهل يحصل هذا؟ قل نعم. بعض السفلة قد يحصل هذا بل ربما يتهم امرأة من انقى خلق الله - [00:31:29](#)

لكنه سافل ربما يحصل بينه وبين مشاكل لعله يعني يوعظ لعله يعود. فين رجع يجلد الا اذا تنازلت عن حقلها فان استمر فالمرأة كذلك وتوعظ فان اعترفت والا تلاعن ثم يفرق بينهما نعم احسن الله اليكم - [00:31:44](#)

وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعبين حسابكما على الله تعالى احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي؟ قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها - [00:32:09](#)

عليه في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب. واذا قال احدكما كاذب ما يدري ايها وفيه ان الملعن لا يستحق شئ من الصداقة قال ما لي يا رسول يعني الظهر اللي اعطيتها بيروح علي - [00:32:29](#)

فقال عليه الصلاة والسلام ان كنت صدقت عليها فهم مسألة فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد وذكر منها فففيه اقناع النبي صلى

الله عليه وسلم للزوج ليترك امر الصادق - [00:32:47](#)

اه يخلص نعم وعنه رضي الله عنه ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرهما رسول

الله صلى الله عليه وسلم وتلاعنا كما - [00:33:04](#)

قال الله تعالى ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعبين متفق عليه. في هذا ان العصر العظيم بانتشار العلم والتقد يحصل فيه قد

يحصل فيه البلاء وقد حصل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام شرب الخمر حصل السرقة لكنها نادرة - [00:33:17](#)

يعني كالقطرة في البحر ولعل من حكمة ذلك ان ينزل الله الاحكام ان الحكم قد ينزل ابتداء بدون سبب وقد ينزل بالسبب وفيه انه ان

هذا الرجل انتفى من ولده واتهم زوجته فتلاعنه - [00:33:39](#)

لكن هنا مسألة هل هل انتفاء الولد واللعان متلازمان؟ الجواب؟ لا. لا قد يلاعنها على الزنا لكن الولد ولده وقد يتيقن انه انه ولده فلا

ينتفي منه وقد ينتفي من الولد وينتهي بالزنا - [00:33:58](#)

كيف هذا لو تكن وطأت بشبهة قد خوضت بشبهة او بالغصب اغتصبت ويكون قد تيقن انه ما جامعها ويقن انها مغتصبة يتبرأ من

الولد ينتهي منه اذا فلا تلازم بين اللعان وبين الانتفاء من الولد - [00:34:20](#)

نعم احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض فهو لزوجها. وان جاءت

به احمل جعدا فهو للذي رماها به - [00:34:42](#)

رواه مسلم نعم في هذا مشروع التحقق من الامر. ولكن هنا عند ان يكون آآ فيه شبهة كبيرة وقريئة واضحة فين قيل لماذا لم يأمرنا

النبي النبي صلى الله عليه وسلم ستر عليها - [00:34:55](#)

بل امر بالتححرر وابصروها شوفوها. فالجواب لانه يتعلق به حق الغير. وهذا الرجل الزوج لانها اتهمها فربما اعوذ بالله اتهم زوجته

مسكينة. يقول له انظروا ثم ايضا قد يكون العكس - [00:35:13](#)

قد تكون لزوجها البريئة فينظر فيها اما بمجرد ان ما فيه ملابسات ولا فيه تعلق بحقوق الغير فيستر ولذلك اسأل الله ان يعافينا

واياكم يعني يشرع للزوج لو اكتشف ان زوجته زنت يطلقها ويتركها - [00:35:31](#)

ولا ولا يلزم يلاعن الا اذا كان الولد هذا ليس منه ولا يلعب اما اذا كان يتيقن الولد يعني منه فالولد له الفراش اما هي يتركها طيب نعم

احسن الله اليكم - [00:35:47](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة

رواه ابو داود ورجاله موجه ان اللعنة - [00:36:06](#)

انها تحط عليه لعنة الله عز وجل وهل هذا يشرع ايضا في حق المرأة؟ اذ بعد الاربع شهادات الاولى قبل ما تدعي على نفسه بالغضب

الجواب نعم قال بعض العلماء نعم تؤمر - [00:36:20](#)

امرأة النداء حلفت الاربع الاولى تضع ايدها على فمها انها موجبة. وقيل لا توقف وقفي بعد الاربع ترى شوفي ترى هذي موجبة لو

لعنت دعوت بالغضب موجبة فبه احتمال واحتمال انه لا ايضا - [00:36:33](#)

حيث ما فيه ذكر للمرأة نعم وعن ساهر بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا

رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره - [00:36:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. هذا الرجل بعد ان لعن زوجته من شدة حنقه وغضبه قال طالق بالثلاث. يظن ان هاي

مممكن ترجع له يقول هذي يعني ما اريدها - [00:37:03](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام ما انكر عليه لامرين الامر الاول مراعاة لحاله هذا غير مناسب انكار عليك هذي الحال. الرجل قد لاعن وقد

يعني توه خرج من امر عظيم. ثم مع زوجته لديه فراشه - [00:37:17](#)

ففيلة الغضب والحنق مع ان النبي عليه الصلاة والسلام مر معنا انه لم اخبر عن الرجل وطلق امرأته ثلاث في مجلس واحد غضب بل

قام غضبان قال ايلعب بكتاب الله وانا - [00:37:33](#)

بين ظهوركم لكن ما انكر على هذا الرجل لان الحال لا تقتضي ذلك الحال غير مناسبة ولذلك انكار المنكر مو في اي حال تنكر المنكر ما كل ما حصل منكر تنكره غير مناسبة بل تنظر الوقت المناسب وتنكره. ايضا وجه اخر لان طلاقه هذا لا يقدم ولا يؤخر - [00:37:45](#) المرأة قد بانت تماما بالملاعة. بل ان اللعان اشد من الطلق ثلاثة لانها لا تحل ابدا ولو بعد الزوج نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غريها قال اخاف ان تتبعها نفسي - [00:38:07](#)

قال فاستمتع بها رواه ابو داوود ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها فقال فامسكها. هذا الحديث مشكل جدا - [00:38:30](#) وللعلماء منه موقفا. الموقف الاول الموقف الاول التضعيف وان ضاعف لا انتهى امره وقد قال بذلك احمد وابن الجوزي والنسائي وابن باز رحمهم الله حديث ضعيف والشيخ بن باز رحمه الله في شرحه لبلوغ المرام يذكر تضعيف النسائي - [00:38:45](#) طيب ولكن مع هذا خرجه لو صح وهذا من من فقه العلماء انهم يقولون هذا ضعيف لكن لو صح فيحمل على كذا. الوجه مستحسن الثاني الموقف الثاني من علماء صححه - [00:39:09](#)

منهم ما سمعنا ابو داوود بالحجر ظاهرا هي صحة. رجالها ثقات فتم اختلفوا في تخريجه وقال بعض العلماء انه على ظاهره انها ترضع بالزنا وقال بعض العلماء انها مبذرة المال. لا تردى اذا لامس يعني من جاها فلوس عطته. ما له اعطته. يعني انها تسرف في - [00:39:25](#)

تسرف في مال زوجها وهدن القولان ضعيفان ولا يمكن يقر النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام امرأة تزني يقول خلها عندك والقول الثالث وهو اقواها وهو اختيار كم من العلماء وشيخنا اختاره الشيخ الذي صحح الحديث واختاره الشيخ بن باز لو صح الحديث - [00:39:51](#)

ان عندها تهاون في مخالطة الرجال في ملامستهم وفي مصافحتهم وبالكلام معهم وهذا موجود الى اليوم تجد بعض النساء عفيفة لكنها يعني يسمونها عندنا مذهبها وسيع عادي نتقهوى مع الرجاجيل تسلم عليهم وفي السوق تقول سلها رجال - [00:40:15](#) لكنها لو احد راودها تنفر هذي المرأة كذلك وهذا احسن حديث ان عندها تهاون وعدم تحرز فالنبي عليه الصلاة والسلام يعني تأديبا لها غريها. ان هذا المكان اللي اللي فيه الرجال لخالطتهم - [00:40:39](#) وبلغ الربا ابعداها من مكان بعيد. اذهب بها ثم ضعها. عم عند خالها عند عمها. عند اخوها. عند اخيها لعلها تتأدب قال الرجل اخاف تتبع نفسي قال فاستمتع بها خلها عندك - [00:40:59](#)

وفي اللفظ الاخر قال طلقها وهذا ما حمل بعض العلماء على قال انها تزني انا ما يبغى يجوز ان ابقى مع تبقى عنده فلماذا اتهم بالزنا على كل حال قلت اللي قال لا قال فامسكها - [00:41:17](#) ويحمل هذا ان صح الحديث ان امسكها مع اصلها ما يصلحها هذا يعني تخريج العلماء لهذا الحديث المشكل. نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين اي ما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست منهم - [00:41:35](#)

والله في شية ولن يدخلها الله جنته وايماء رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الاولين والآخرين اخرج ابو داوود وصححه ابن حبان. في هذا الوعيد الشديد لهذين الذنبيين العظيمين. الاول ان المرأة تزني نسأل الله السلامة والعافية - [00:41:58](#)

ثم تلحق الولد يعني ولدها ويشبه هذه البنت والابن بالقوم ينتسب اليهم او العكس ان الرجل يعرف ولده ثم ينتهي منه كلاهما من كبائر الذنوب وانظر عظيم لا يجوز نعم - [00:42:18](#) وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر. ومن ادعى قوما ليس له فيه - [00:42:39](#)

فليتبوأ مقعده من النار متفق عليه واللفظ للبخاري. في هذا تحريم ان ينتسب الرجل لغير ابيه وهذا مشكل وواقع طيب وقول غير ابيه وهو يعلمه فان كان يجله بعض الناس لقيط - [00:42:49](#)

او يعني خطف ثم ضاع نسبه فانتسب الى غير ابيه ما يدري لا بأس طيب وقول غير ابيه يشمل الابل الابل اقرب والابعد الاب الجد جد الاب ويشمل القبيلة اسم القبيلة تركها العدنان انتسب الى قحطان او قحطان الى عدن هو يعلم - [00:43:14](#)

الوعيد ينزل عليه او انتسب الى غير ابيه وهذا الان قد يحصل بالتجنس جنسية يطلب جنسية ثم يغير نسبه هذا يحصل هذا اللعن نسأل الله السلامة والعافية وايضا فيه ان العبد اذا انتسب الى غير مواليه فمن كبائر الذنوب. لقوله ومن ادعى قوما ليس له فيهم يعني نسب - [00:43:36](#)

ولا ولا عتق وانما انتسب اليه فهذا ايضا من كبائر الذنوب. ففيه تحريم هذين الذنبيين. نعم. احسن الله اليكم وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولد طرفة عين فليس له فليس له ان ينفية. اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف. اقر بولده طرفة عين - [00:44:05](#)

هو مثل حديثه السابق جحد ولده ينظر اليه عرف ان ولده لكن تبرأ منه وهذا قد يحصل بعض السفهاء نسأل الله السلامة والعافية يكون بينه وبين زوجته خصومة او بينه وبين اهلها يبغى يغيظهم - [00:44:24](#)

فيتبرأ من الولد قال مو بنو دينه وفي قلة خلعا لقد يكون في حال غير ما يستطيع الاملاعة قد اهل المرأة يسكتون ما يريدون فظايح فيحصل اشياء فعلك اذا تبرأ وهو يعلم - [00:44:40](#)

فانه لا ينظر اليه ويحتجب الله عنه وانه لا يمكن من التبرؤ القاضي ما يمكن منه يلحقنا بها رغما عنه نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود. قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها - [00:44:56](#)

من اورق؟ قال نعم. قال فاني ذلك. قال لعله نزعه عرق. قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق. متفق عليه. وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفية وقال في اخره ولم يرخص ولم ياتخذ في الانتفاء منه. هذا حديث عظيم ومريح - [00:45:20](#)

وينبغي نشاع بين الناس ولا في هذا الوقت لكثرة البلاء. ولان بعض الناس نسأل الله السلامة والعافية من الشباب وغير المخدرات وربما الله يعافينا واياكم هو نفسه يفعل فيكون عنده خوف من زوجته فادنى شك - [00:45:39](#)

بزوجته ربما اتهمها ويكثر امر ان اكرهه يكثر امر من بين الناس اليوم انا اكرهه. وهو هو يشبهني بجلده. شوفي الشبه. والله ما يشبه خوارج ما لها داعي للامور ذي؟ الولد الفراش - [00:45:57](#)

ولو كان بشكل مختلف وانظر هذا الحديث العظيم هذا رجل جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ابيض وامراته بيضاء وامراته ولدت غلاما اسود والمراد اسود هنا لون غير لون ابيها ليش معنى اسود تماما يعني اسمر لا مخالف للون ابيه ولون امه - [00:46:17](#)

فما اتهمها لكنه ما يدري وش يسوي يعرض مسلم يعرض ان ينفيهم وده يقول ينتفي منه بقطع النظر ان يتهم زوجته بالزين لكن نبغى ينتهي بالولد فالنبي عليه الصلاة والسلام الحكيم - [00:46:41](#)

الرؤوف ما قال لا لا تنهم زوجتك دع منك الوسوس كانه طلع هالموضوع قال لك ابن طيب ايش دخل الابن؟ انا جاي نسأل عن ولدي تسأل عن ابني؟ ايه قال لك ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر - [00:46:56](#)

فهل فيها من اوراق الاورق لون الورق الفضة يعني عند الان رمادي طبعا رماد كفروك توفرت في جانب الابل ها على ماذا يسمونها على كل حال ابن حمر يعني هي بحمراء - [00:47:17](#)

لا تيمية للبرتقالي زين؟ الاورق لون فظي يسمونه نيكل او شي من اللون هذا مخالف لها قال فاني ذلك يعني كيف ابنك حمر فيها واحد اورق قال باسق قال الرسول لعله نزل عرق - [00:47:39](#)

معنى عرق اي جاه الشبه من ابائه الكبار الاوائل. قال فلعل ابنك هذا نزاع هذا يحصل والغالب ان الاب لابيه الولد لابيه حتى بعض الناس نسخة نسخة من اليمين تغمض تعرف انت هو ولد فلان - [00:47:59](#)

وبعض الناس كل عيالهم ولا واحد يشبهه يروح لخواهم وربما اعمامه وربما جده شوف تقول له هذا اخوك انا ولدك شبه ابوك هو هو

نفس الولد هذا اشبه خواله. وولده لا راح لابوه - [00:48:22](#)

سبحان الله العظيم. فهذا يحصل ولذلك الان يعني في الطب الحديث يقول جينات وراثية يكون واحد جين مدري عاد يسمونه

كروموسوم مدري ايش ها يكون يمشي في ثم ما يطلع الا بعد جيل جيلين او ثلاثة - [00:48:42](#)

ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قطع الامر فقال الولد الفراش خلاص ولا ينبغي الانسان ان يتعب نفسه في هذا او دا يشبهني ولا

مدري ايش ما له داعي هذي الامور ذي تقول الحمدة ولدك قد يعيش به خواله ولا يشبه جدانه قد يشبه - [00:49:00](#)

من جهة من جهة امة لكن عندنا العوام يقولون خطرا على ولد الفتاه خال امه. تعرفون هذا مو عمه ولا ولا خاله هو خال امه يكون

يعني يجي صفاته الخلقية والخلقية مثل خال امه - [00:49:21](#)

ولذلك الناس يتحرزون لا صار مثلا خال امه رخصة ما يبون خاصة ايام الجاهليته من الهدت والطفاق ما يبون اه ومن من خوالها

احسن من الخوال اللي ولده قد يتأثر بها. على كل حال كما يتأثر بالاخلاق يتأثر بالشكل - [00:49:43](#)

نعم احسن الله اليكم وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد.

فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد - [00:50:01](#)

قد قال لا حتى سألهم جميعا فجعل كل ما سأل اثنين قال لا. فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه قرعة وجعل عليه ثلثي الدية.

قال فذكر ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فضحك حتى بدت نواجذه. رواه ابو داوود وصححه الحاكم - [00:50:14](#)

وقال احمد حديث منكر الحديث صح الحاكم وكذلك ابن حزم ابن القطان وانما ضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من من قضاء

علي رضي الله عنه وقوله وقع على امرأة في طهر واحد هذه امرأة مشتركة يعني امة - [00:50:34](#)

والامة يجوز لسيدها ان يطأها. لكن لو كانت مشتركة فما يطأها الثلاثة او اثنين بل ان واحد منهم ينتهي الامر له اما يلقاها جميعا فلا

طيب الذي حصل ان كلهم وطئوها - [00:50:55](#)

طب لماذا وطئها؟ قد يكون كل واحد ما يدري عن الثاني. وهي سكنت وقد تظن امر جائزة. بعض النساء عندها جهل مطبق. وليس من

اماء عن العلم على كل حال هذا حصل - [00:51:16](#)

ثم ولدت فاختلفوا الولد هذا لمن ربما يعني قد يكون قد سألوها من اللي وطأ؟ كلكم ووطنتم وضعتم كلكم فذهبوا الى علي رضي الله

عنه وذلك حينما كان في اليمن - [00:51:29](#)

وقد بعته النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن عالما معلما وقد جاء في حجة الوداع بستين من الابل او ما اشبه ذلك انما احرم وقال

احرمت باحرم من النبي صلى الله عليه وسلم. على كل حال علي كان هناك - [00:51:46](#)

فاقتسموا اليه فسألهم اثنين اتنين تقولون الولد لا اخذ اثنين اخرين يعني ثلاثة اخذ الاول الثانية قال تقول انها ولدت؟ قالوا لا. فاخذ

الثاني والثالث. تقولون الاول؟ قال لا. ثم اخذ - [00:52:03](#)

نعم الاول الثالث تقرون كله مقابلة. ماذا يفعل؟ اقرع بينهم ففي مشروعية القرعة وقد دل عليها القرآن والسنة وهي مشروعة في كل

حق مشترك لم يتبين ثم اقرع فلما خرجت على احدهم احد الثلاثة قضى بالولد له لكنه جعل عليه ثلثي الدية - [00:52:21](#)

اي دية؟ هل هو مقتول الولد؟ نقول له لا اما المراد الدية الام يعني ثمن الامة لانه لما استولدها وصار الولد له صارت ام ولد ما تباع

تعتق بموته فيكون اعطاهم آآ قيمتها - [00:52:47](#)

يحتمل الولد لان الولد يتبع امه في الرق يتبع امة في الرق فيكون رقيقا ايضا حتى ولد نقول اذا اذا ملكه تحرر لكن اولئك الاثنان هو

لهم رقيق فيكون اعطاهم قيمة قيمته يعني دية يعني قيمته على انه مملوك - [00:53:07](#)

والله تعالى اعلم السلام عليكم يقول لماذا نقول ان من قال امانة انه حلفا بغير الله ومن قال علي الطلاق انه ليس حلفا بغير الله

مع العلم ان كلا اللفظين لم - [00:53:31](#)

يتضمن حروف القسم احسن الله اليكم. ولذلك لو كان لفظي ليس حليفا من قال لك انه حلف لكن امانة هذه سلم للحل في غير الله

سلم للحلف بالامانة وايضا للامانة الان الذي ينتشر بين الناس اليوم كلمة للامانة للامانة كذا وكذا - [00:54:11](#)

امس كنت اسمع برنامج في الليل مقطوع كرر بكل امانيه ثلاث مرات ثلاث مرات يعني عجيب هذا انتشار الباطل بين الناس امر عجيب
ولا سيما اللي يسمونهم المشاهير؟ المشاهير لا قال كلمة الناس - [00:54:34](#)

ثم الان نقولها مثقفين وناس للامانة ما قصرت البلدية الامانة الرئيس هذا ممتاز يقول هذا كلها ليست اذا لم تقترن بالباء او الواو او
التاء فليست حلفا لكنها سلم. وسد الذرائع واجب - [00:54:57](#)

نعم احسن الله اليكم هذا يقول هل اذا جامع امرأته اثناء الصيام في كفارة الظهار؟ يبدأ بالصيام من جديد نعم يعني ينقطع هذا هذا
فايد قول استشارة المتابعين. فصيام شهرين متابعين. فلو جامعها - [00:55:16](#)

انقطع سواء في الصيام اثناء يعني هو صائم او بالليل صلى الله عليه وسلم لكن لو كانت زوجة اخرى جاز للجامع الاخرى بالليل احسن
الله اليكم ابو محمد يقول احسن الله اليكم عمر رضي الله عنه جلد الاربعة الشهود ام جلد الثلاثة وجلد الزوج؟ لا الثلاثة - [00:55:34](#)

والزوج سلام عليكم عبدالوهاب العواجي يقول احسن الله اليكم جملة يقولها البعض وهي قول علي مثل امي فهل في هذه العبارة ما
يشبه الظهار الا هاي الظهر لكن بعض الناس يستخدم هذا يستخدم هذا كالحلف - [00:55:55](#)

وهواك يقول علي الطلاق يعني يقضى فيها مثل هذا. احسن الله اليكم ابو محمد يقول احسن الله اليكم السؤال النهي عن المنكر
العظيم يشكل عليه ما ورد في حديث حذيفة ان الناس يسألون عن الخير قالوا وكنت اسأل عن الشر مخافة ان يدركني - [00:56:14](#)

لا الشر هنا يحمل على البدع وعلى المحادثات في الامور ماذا يحصل؟ وليس المراد ان يسأل عن زوجته وما اشبه ذلك يحمل هذا على
البدع ولذلك ان في كنا في جاهلية جاهلية وشرك - [00:56:36](#)

فالمراد هنا امور العقائد هذا لا بأس احسن الله اليكم محمد صقر يقول احسن الله اليكم هل يجوز كتم الشهادة في مثل ذلك مثل الزنا
ان كان ان كان يتوقف الشهادة عليه هو على واحد - [00:56:55](#)

يجب ان كما نشاهد ثلاثة وهو يعلم ويقينا قد رأى المرأة تزني او الرجل يزني توقف الامر على عليه والا سوف يلحق الاخر عقوبة هو
انا ليش يجب ان يدلي بالشهادة - [00:57:19](#)

اما لو كان لا رأى المرأة تزني وسكت ما ما يلزمه احسن الله اليكم لكنه يعني يسعى في انكار المنكر وله يأتي القاضي يقول رأيت
معها رجل وهي تقبلها ما يقول يعني يسرح بالزنا حقيقة الوطن - [00:57:33](#)

هذا لا بأس ولذلك جاء القاضي ما يجلده لكن يتحقق القاضي وينظر نعم احسن الله اليكم وابراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا اذا
حدث الزاني رجلا انه زنا بفلانة فهل يكفي ذلك لاقامة الحد عليه؟ وهل اذا تيقن الشبه للولد بشبهه لرجل غير الزوج - [00:57:53](#)

فهل يكون نسبه لمن يشبهه؟ لا لو حدث بالزنا قد يكون يكذب ثمن وحدث بالزنا فنقول لها انت ما وقفت على الزنا لكن لك ان تقول
للقاضي هذا يقول كذا وكذا. لا تقل زنا لا يقول اني زني - [00:58:18](#)

هذا الرجل يظنه زنا لا تقول هذا الرجل زنا لا بس انا خلص رقم اربعة شهود من الجلد في ظهرك لكن هو زمن هذا الرجل بيقول انه زنا
هذا الشق الاول الشق الثاني نقول الشبه لا مرنا قد ينزع عرق - [00:58:37](#)

انزاه عرق احسن الله اليكم لكن لو حصل خصومة حصل خصومة فانه ينظر في الشبه كما في قصة عبد بن زمعة مع اه ابن العاص
بقصة اخو سودة رضي الله عنها. فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لجمعه - [00:58:56](#)

زمعهم امر سودا تحتجب منه لما فيه من الشبه. هذي قضية حصلت ام مجرد اه تشوف الولد قال لا لا هذا مو بولدك غلط غلط عظيم
بل القاضي يعزز مثل هؤلاء - [00:59:22](#)

اذ رفع امهم القاضي وذا ولدك وذا يشبه فلان وذا والله ما ندري هذا يقطع لسانه ذا اجلد لي الا يتكلم مرة ثانية سلام عليكم ابو محمد
يقول احسن الله اليكم الا يمكن ان يلحق بالثلاثة في قصة الثلاثة الذين اعطوا امرأة واحدة - [00:59:36](#)

زوجة يعني حديث الثلاثة. ايه. هل يمكن يلحق بالثلاثة يلحق بهم؟ لا ما يمكن ابدا ويمكن يكون ولد من ثلاثة ابدا قال العلماء والان في
وقت الحاضر الامر سهل يسمونه الجينات الوراثية يسمونها - [00:59:59](#)

تحرير الحمض النووي من الذي ان يعني لو حصل قاضي يرفع امره الى الاطباء وهم يحددون احسن الله اليكم ولا النهي عن

الحلف بالامانة ما هي صيغته الواردة في الحديث - [01:00:19](#)

قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة طبعاً في مسلم ليس منا من حلف بالامانة. احسن الله اليكم موسى حامد يقول

اذا طلق الرجل زوجته ولم يعلمها الا بعد انقضاء العدة هل يقع الطلاق - [01:00:35](#)

نعم يقع وتكون انتهت عدتهم السلام عليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا المظاهر لو اطعم هل له الجماع قبل الكفارة وهل

الجماع يقطع تتابع الصيام ام هو معصية فقط - [01:00:52](#)

نعم الصيام الجماع يقطع تتابع الصيام ومر معنا ولعلك انت لظروف الصلاة عندك وتأخرت في الاشتراك ذكرنا المسألة هذي وان

الكفارة بالعتق او لابد ما يمسه حتى يفعل وما في الصيام في الاطعام فيه احتمال - [01:01:10](#)

باحتمال والاحوط الا يقربها حتى يكفر بالاطعام سلام عليكم رضي بن عيسى يقول جزاكم الله خيراً شيخنا يحصل من بعضهم الزنا

فيحصل حمل فيعترفان بذلك وهما غير محصنين فيتفقان على الزواج - [01:01:32](#)

متى يكون العقد ابي يعني حالات قد قد يعي القاضي قد يجيزها وقد لا يجيزها ولو فتح الباب صار كل اثنان يعني يريد ان بعضهما

يذني بها يقول بتزوجها هذا الباب يغلق - [01:01:48](#)

الا فيها احوال نادرة قد يرى القاضي ان يجيز الامر وربما يقيم عليهم الحد او يعزّهم او ربما يسكت في المسألة هذي اه فيها احتمال

لكن لا يفتح باب ابدا ما يفتح الباب بل يغلق لان لا يكون وسيلة لان يعني اذا - [01:02:08](#)

ارادها ورفض اهلها او رفض اهله يقول انا زنيته بها الحقوها بي بتزوجها ما يجوز هذا. احسن الله اليكم قل هل يجوز استخدام الطب

والحمض النووي الوراثي الذي ان ايه في الاثبات والنفي ام الاثبات فقط - [01:02:26](#)

اذا حصل خصومة نعم في الاثبات والنفي كما لو انت في الرجل انتفى فيمكن هذا وهذي قرائن قرائن ولا يتتبع يا الربيع انت رح شف

عيالك لك ملك ولا لا هذا غلط عظيم - [01:02:48](#)

لكن لو حصل خصومة وحصل قضية القاضي يمكن يستعين بالحمض النووي هذا احسن الله اليكم قل هل يجوز للمظاهر ان يتزوج

امرأة اخرى الى ان يكفر عن الظهار نعم دار - [01:03:04](#)

الحكم اذا متعلق بالمرّة الاولى فقط احسن الله اليكم يقول هل يوجد حديث العرق دساس ما اعرف هذا لكنها مثلا معروف وصحيح

اعني معناه صحيح لكن هل هو حديث او لا الله اعلم - [01:03:21](#)

قل احسن الله اليكم شيخنا اذا كانت القصة قصة التحريم في الجارية وليس في العسل. فما قصة الجارية؟ في قصة اية التحريم

ايش؟ يقول فما قصة جارية في قصة اية التحريم - [01:03:39](#)

الجارية ان النبي صلى الله عليه وسلم وطأها في بيت حفصة وعلى فراشها لما ذهبت الى اهلها فجاءت فرأته هذه باختصار احسن

الله اليكم ويليق راسي حافظ - [01:03:58](#)